[430] [ولو اشتبهوا قيل: يوارى من كان كميشا كما أمر النبي صلى الله عليه وآله في قتلى بدر. وحكم الطفل حكم أبويه، فان أسلما أو أسلم أحدهما لحق بحكمه. ولو أسلم حربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون العقارات والارضين ولحق به ولده الاصاغر. ولو أسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه.] " قال دام ظله ": ولو اشتبهوا، قيل يوارى من كان كميشا. القول للشيخ وأتباعه، وهو مروى عن محمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن حماد بن عيسى، (يحيى خ) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر: لا تواروا إلا من كان كميشا، (يعني من كان ذكره صغيرا خ) وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس (1). واما الصلاة، فالوجه أنه يصلي عليهم دفعة واحدة، وينوي (نوى خ) بها المسلمون. " قال دام ظله ": ولو اسلم عبد في دار الحرب، قبل مولاه ملك نفسه، وفي اشتراط خروجه تردد، المروى أنه يشترط. روى ذلك ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه، عن آبائه عليهم الصلاة والسلام، ان النبي صلى الله عليه وآله، حيث حاصر اهل الطائف، قال: ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر، وأيما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد (2).

_____ (1) و (2) الوسائل باب 65 و 44 حديث 1 من أبواب جهاد العدو. _____